المبحث الثالث

حصر نصوص العلماء الذين ذكروا أوقاف الإمام علي بن أبي طالب ﷺ إجمالاً بدون تفصيل، أو حكوا الإجماع على وجودها

درج بعض العلماء على ذكر أوقاف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ على سبيل الإجمال، وبتعريف موجز جداً لا يشفى الغليل في بيان حقيقة الوقف وإن كان كلامهم حجة عند العلماء.

وهؤلاء العلماء هم أهل الفقه الإسلامي ذكروا ذلك في مجال الرد على من منع الوقف، كما فعل جمهور كبير من علماء الشافعية. والحنابلة في معرض الرد على الحنفية، وكتاب الأم للإمام الشافعي مليء بمثل هذه الأمثلة.

أما علماء الجغرافيا والبلدان فيذكرون الوقف في معرض حديثهم عن البلدة أو القرية أو المدينة وغيرها من المعالم الجغرافية فيقولون "هذه من صدقات علي" كما فعل ذلك الإمام ياقوت وكثير من العلماء الذين حذوا حذوه.

وهذه أمثلة سقتها مما وقع تحت يدي من المصادر تدليلاً لما ذهبت إليه في هذا المبحث، فلم أهمل هذا الجانب اليسر، وذكرت في هذه الصفحات كل من ذكر وقفاً لعلي بن أبي طالب ﷺ على سبيل الإجمال، وهذا الإجمال متفاوت بين مصدر وآخر فالبعض يذكر لفظ "الصدقة" فقط ولا يزيد عليها، والبعض الآخر قد يذكر شرحاً موجزاً أكثر مما سبق، بل كثير من

الفقهاء حكى الإجماع على ذلك، وهذه جملة من أقوالهم.

قال الخلال: في معرض سرده لأقوال الإمام أحمد في جواز الوقوف والرد على شريح وغيره.

قال: "أخبرني جعفر بن محمد العطار، أن يعقوب ابن بختان حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الوقوف، فقال: (جائز) لم يزل المسلمون يفعلونه، ثم ذكر عمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير..."[1].

يشير إلى أوقاف هؤلاء الصحابة ﷺ.

وذكر الخلال في موطن آخر من الكتاب، وقوف الصحابة، ومنهم علي ابن أبي طالب.

فقال: "قال حنبل: قال أبو بكر الحميدي، وتصدق أبو بكر بداره بمكة علي ولده فهي إلى اليوم، -في عصره- وعمر بن الخطاب بربعة عند المروة، وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب بأرضه ينبع فهي إلى اليوم..."[2].

وهذا الأثر نقله عن الحميدي الإمام البيهقي في كتاب السنن.

وقد حكى الإمام القرطبي الإجماع من قبل الصحابة ﷺ على جواز الوقوف فقال:

"فإن المسألة: إجماع الصحابة، ومن ذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان

---

(١) كتاب الوقوف (١/٢١١) رقم (٥).

- السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٦٦)، رقم (١١٩٠٠).

- كتاب تيسير الوقوف للمناوي (١/٢٤).

(٢) كتاب الوقوف (١/٢٢٠) رقم (٦).

وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص والزبير وجابر كلهم أوقفوا الأوقاف"[1].

فهذا يدل على أن أوقاف علي وفاطمة شائعة ذائعة يعرفها الجميع لهذا حكى الإجماع.

قال إمام الحرمين في الغياثي:

"أن الشافعي ناظر أبا يوسف (رحمهم الله) بحضره مالك والرشيد في المدينة المنورة، لما قدم الرشيد إلى الحرمين حاجاً، ثم خرجوا إلى الصحراء فمروا بأرض، فقال الشافعي (رحمه الله) لمن هذه؟، قالوا: هذا وقف الصديق ﷺ، وهذا وقف الفاروق ﷺ، وهذا وقف المرتضى [علي بن أبي الطالب] ﷺ، وهذا وقف ذي النورين ﷺ، وهذا وقف فلانة، وهذا وقف فلان، فرجع أبو يوسف (رحم الله) عن أنكاره"[2]. أي الوقف.

ونقل الإمام المناوي عن ابن الهمام صاحب فتح القدير الإجماع إجماع الصحابة على الوقوف فقال:

"واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ذلك أولها صدقة النبي ﷺ ثم الصديق وعمر وعثمان وعلي والزبير..."[3].

فها هو الإمام ابن الهمام الحنفي يحكي إجماع الصحابة، ومنهم علي بن أبي طالب ﷺ مما يدل على تواتر الأخبار بهذا الوقوف الصحابية، ومنها

---

(١) تفسير القرطبي (٣/٣٣٩).

(٢) تيسير الوقوف للمناوي (١/٢٦).

(٣) تيسير الوقوف للمناوي (١/٢٧).

وقف علي ابن أبي طالب ﷺ.

وقد ذكر الإمام البلاذري الصدقات الخاصة لعلي مرات عديدة، في كتابه أنساب الأشراف في معرض حديثه عن آل علي ومخاصمتهم لدى خلفاء بني أمية بعضهم بعضاً في الصدقات"[1].

وذكر الإمام ابن حزم أوقاف علي في ينبع، وأنها أشهر من الشمس في رابعة النهار في معرض رده على القائلين، إن الحبس لا يجوز إلا في السلاح والكراع، ومنهم علي بن أبي طالب.

فقال عن هذه الرواية:

"أما القول المروي عن علي وابن مسعود، وابن عباس: فإنه لا يصح عن أحد منهم... ولا نعرفها -أي الرواية- عن ابن عباس أصلاً، ولا عن علي، بل نقطع بكونها كذب على عليّ، لأن أوقافه ينبع وغيرها: أشهر من الشمس..."[2].

وقال في موطن آخر في معرض ذكره لأوقاف الصحابة -رضوان الله عليهم-: "وحبس عثمان، وطلحة، والزبير، وعليّ بن أبي طالب، وعمرو بن العاص، ودورهم على بنيهم ، وضياعاً موقوفة ... واختصرنا الأسانيد لاشتهار الأمر"[3].

وحكى الإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: إجماع الصحابة

---

(١) أنساب الإشراف: (٣/٤٢١، ٢٤٧، ٣٠٥) وغيرها.

(٢) المحلى (١٠/١٧٤-١٧٥).

(٣) المحلى (١٠/١٨٣).

على الوقف ومن هؤلاء علي بن أبي طالب: فقال:

"ولأنه إجماع الصحابة: لأنه فعله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة..."[1].

ولا تكاد تقرأ باباً من أبواب الوقف في كتاب فقهي قديم تحدث عن مشروعية الوقف إلا ويذكر بعد ذكره لمشروعية الوقف من الكتاب، والسنة، إجماع الصحابة على ذلك.

وقد ذكرت طرقاً من مقولات بعض الفقهاء وليس القصد الاستقصاء لذلك .

وأختم هذه الأقوال يقول الفقيه الحنفي الشهير صاحب أشهر كتاب في الأوقاف بعد الخصاف: وهو هلال بن يحيى بن سلمة المشهور بهلال الرأي (ت ٢٤٥هـ).

قال: "وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أمر عمر بن الخطاب ﷺ أن يوقف أرضاً له بأمر رسول الله ﷺ ، ووقف علي بن أبي طالب ﷺ، والزبير وغيرها من أصحاب رسول الله ﷺ...، ووقوف أصحاب رسول الله ﷺ إلى اليوم معروفة، والناس على هذا، فأي حجة هي أوضح من هذه، وهذه أخبار متواتره لا يجوز ردها"[2].

---

(١) الاتحاف بشرح أحاديث الإشراف (١٢٧٨/٣) رقم المسألة (٦٠١).

(٢) أحكام الوقف، له ص (٦).